

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧
بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بمحلات قص الشعر وتزيينه

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المواد (٧١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد المحلات والاماكن المقرر خضوعها لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،
وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يشترط لقيود محلات قص الشعر وتزيينه واستمرار ممارستها لنشاطها توافر
الاشتراطات الصحية التالية :

- ١ - تكون مساحة المحل بالقدر الكافي للعمل ، بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكل كرسى حلقة عن (٤) امتار مربعة من أرضية المحل .
- ٢ - تفتح بالمحل الفتحات الكافية للضوء والتهوية بحيث لا تقل مساحة هذه الفتحات عن ٦/١ مساحة الارضية ، وبما لا يتعارض مع انظمة البناء ، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بالاضاءة والتهوية الصناعية كتركيب اجهزة تكييف الهواء .
- ٣ - يلزم وجود مصدر سليم للمياه الباردة والساخنة بالمحل ، على ان يفرغ الحوض او الاحواض المركبة اسفل الحنفيات بطريقة صحية الى خزان خارج المحل ، او الى المجارى العامة ان وجدت .
- ٤ - اذا زاد عدد عمال المحل على عشرة ، يتم انشاء دورة مياه تحتوى على مرحاض ومغسلة ، وذلك طبقا للمواصفات الصحية التى تحددها ادارة الصحة العامة .
- ٥ - العناية بصيانة ونظافة جميع أجزاء المحل والمحافظة على حسن مظهره .
- ٦ - وجود المطهرات السائلة اللازمة لأدوات الحلاقة ، والاجهزة الخاصة بالتطهير او التعقيم التى تحددها ادارة الصحة العامة ، والاهتمام بنظافة ادوات الحلاقة وتطهيرها بعد كل استعمال .
- ٧ - عمل واجهة زجاجية للمحل ذات باب يفلق ذاتيا ، ويمكن التجاوز عن هذه الواجهة فى محلات قص شعر النساء وتزيينه .

- ٨ - تكون جميع الحوائط والابخشاب او المواد المستخدمة للديكور من مادة ملساء
تسمح بتنظيفها .
- ٩ - وجود العدد الكافي من المراييل والفوط الخاصة بالحلاقة ، بحيث تخصص فوطة
ومريلة لكل عملية حلاقة تغسل بعدها وتكوى ، وتحفظ هذه الفوط والمراييل في
الادراج الخاصة بها ، وتجوز الاستعاضة عنها بالمراييل والفوط ذات الاستعمال
الواحد حسب ما تحدده ادارة الصحة العامة .
- ١٠ - وجود وعاء ذى غطاء محكم بداخله كيس قمامة لحفظ الشعر المتخلف عن
الحلاقة .
- ١١ - تخصيص معاطف وأبسطة خاصة نظيفة لعمال المحل والعناية بنظافتهم وحسن
مظهرهم .
- ١٢ - العناية بصيانة مجففات الشعر والاجهزة الكهربائية الاخرى والتأكد من
سلامتها .

مادة - ٢ -

- لا يجوز عرض او بيع مواد غذائية في المحل .

مادة - ٣ -

يحصل كل عامل على شهادة صحية تثبت خلوه من الامراض المعدية والجلدية
وعدم حمله لميكروبات هذه الامراض ، وتجدد هذه الشهادة كل سنة وتحفظ في المحل
لتقديمها عند الطلب .

مادة - ٤ -

يوقف عن العمل في المحل كل عامل تظهر عليه اعراض اى مرض معدٍ ، وكذلك
العامل الذى تظهر على يديه بثور او قروح ، والعامل الذى تتضح مخالطته لمريض بأي
مرض معدٍ ، ولادارة الصحة العامة منع اى عامل من العمل في المحل اذا رأت ان في
اشتغاله خطرا على الصحة العامة .
وعلى صاحب المحل اخطار ادارة الصحة العامة عن الاصابة بأي مرض معدٍ
بين العمال لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة - ٥ -

يجوز استعمال المواد الخاصة بصباغة او معالجة الشعر او المستحضرات
التجميلية المرخصة .

مادة - ٦ -

كل مخالفة لأحكام هذا القرار ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في
الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية :

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٦ محرم ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٩ سبتمبر ١٩٨٧ م